

جلسة الاثنين الموافق ١٧ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري - رئيس الدائرة ، وعضوية
السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والحسن بن العربي فايد.

()

الطعن رقم ٥٤٦ و ٥٤٠ و ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩ تجاري

- (١) إثبات " الكتابة، شهادة الشهود". صورية. شركات. حكم " تسبب معيب".
- العقد الثابت بالكتابة. غير جائز لأحد طرفيه إثبات صورته إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات ما لم يتنازل الخصم صراحة أو ضمناً عن وجوب الإثبات بالكتابة. علة ذلك؟
 - التحايل على القانون. لمن وجه لمصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات منها شهادة الشهود. أساس ذلك؟
 - مثال لتسبب معيب في صورية عقد شركة.
- (٢) شركات " ذات المسؤولية المحدودة". قانون " تفسيره". حكم " تسبب معيب".
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. أسباب انقضاءها هي أسباب انقضاء الشركات بوجه عام.
 - شركات الأشخاص. العبرة فيها بالأغلبية العددية.
 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة. العبرة فيها بأغلبية الشركاء للحصص وليس العدد. مؤداه. خروجها عن نطاق الأغلبية العددية إلى أغلبية الحصص. أثره.
 - النص في المادة ٦٧٧ معاملات مدنية نص عام. وجوب تفسيره في إطار القواعد العامة في كل شركة.
 - مثال لتسبب معيب لرفضه طلب الطاعنة إخراج المطعون ضدها من الشركة لأنها لا تملك الأغلبية العددية رغم أنها شركة ذات مسؤولية محدودة.

١- ومن المقرر وفقاً للمادتين ٣٦، ٣٨/٣ من قانون الإثبات والمادة ١/٣٩٤ من قانون المعاملات المدنية - أنه إذا كان العقد ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد طرفيه إثبات صورته إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب حسب الأحوال الإثبات بالكتابة فيما يخالف الثابت بالكتابة إلا إذا تنازل الخصم صراحة

أو ضمنا عن وجوب الإثبات بالكتابة باعتبار أن الأحوال التي يجب الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام وإذا كان هناك تحايل على القانون فيجوز في هذه الحالة لمن كان التحايل موجهًا ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود أما إذا لم يكن هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما إثبات الصورية إلا وفق القواعد العامة في الإثبات على النحو سالف البيان، لما كان ذلك وكانت الطاعة قد دفعت بالصورية في العقود الرسمية للشركة المشتركة فيما بينهما "الشركة الأهلية - خط الخليج للتجارة العامة - الخاصة، المحدودة" وذلك تمشيا مع القانون الذي يوجب أن يكون في الشركة شريك مواطن بنسبة لا تقل عن ٥١% وإذ الحكم رد هذا الدفاع بما لا يواجهه حين اعتبر أن توافق الاتفاق مع نص القانون دليلا على عدم وجود تحايل عليه رغم أن الغرض من التحايل كأمر بديهي هو جعل الاتفاق الظاهر مطابقا للقانون ويستتر الاتفاق الخفي المخالف للقانون، ولذلك يكون الحكم قد خالف هذا النظر دون سند قانوني مما يعيبه بالقصور في التسبيب ، ويوجب نقضه.

٢- لما كان المشرع لم يحدد بقانون الشركات ما يفيد إخراج الشريك من الشركة إلا أنه حدد أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب انقضاء الشركات بوجه عام وإذا كانت العبرة للأغلبية العددية في شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة وفق نصوص المواد ٣٧-٤٧- ٦٣ من قانون الشركات رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ فإن المشرع خص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأغلبية الشركاء للحصص وليس للعدد، وبذلك تخرج عن نطاق الأغلبية العددية إلى أغلبية الحصص، ومن ثم فإن ما جاء بنص المادة ٦٧٧ من قانون المعاملات المدنية بالنسبة لفصل أي شريك أن يكون الطلب لأغلبية الشركاء، وهو نص عام في قانون المعاملات المدنية - لا يعني الخروج عن المبدأ القانوني السائد في كل شركة والمنسجم مع طبيعتها القانونية وخصائصها، ومن ثم يتعين تفسيره في إطار القواعد العامة لكل شركة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعة بإخراج المطعون ضدها من الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها لا تملك الأغلبية العددية مما حجبته عن بحث نسبة الحصص التي تملكها الطاعة وعمّا إذا كانت تملك الأغلبية منها من عدمه وفي الحالة الأولى مدى توافر أسباب إخراج المطعون

ضدها وما إذا كانت جديّة من عدمه مما يعيبه بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتصل في أن الطاعنة في الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩ أقامت الدعوى رقم ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٦ تجاري كلي أبوظبي على المطعون ضدها طالبة في ختامها اثبات أحقيتها بنسبة ٥٠% من رأس مال وحقوق وموجودات وأرباح الشركة المشتركة وفسخ عقد الشراكة التجارية وإخراجها منها مع بيان مستحققاتها والالتزامات المترتبة عليها، وذلك على سند من القول أنها وبتاريخ ١١/١٠/١٩٨٦ اتفقت مع المطعون ضدها على إنشاء شركة تحت الاسم التجاري ((الشركة الأهلية خط الخليج للتجارة العامة (الخاصة) المحدودة بالإمارات)) برأس مال قدره عشرة ملايين درهم موزع بالتساوي، وفي ٣/٥/١٩٨٧ تم الاتفاق بينهما على تأسيس الشركة في سلطنة عمان، وأنها اتفقا على تحويل الشركة الأهلية للتجارة العامة (الخاصة) المحدودة بالإمارات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لتتطابق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٨٤ بحيث تكون نسبة ملكية الحصص موزعة على الشكل التالي: ٥١% للطاعنة و ٤٩% للمطعون ضدها، وبتاريخ ٨/٧/١٩٩٧ تم التوقيع على اتفاق نص على شراء حصص وقيام شركة الفرنسية التابعة لشركة العالمية بشراء ٢٦٤٢ حصة من الحصص المملوكة للشركة المطعون ضدها؛ وبالتاريخ ذاته أبرمت الاتفاقية الرئيسية بين الشركات الثلاث تم بموجبه توزيع الحصص بحيث يكون للطاعنة ٥١% وللمطعون ضدها ٢٤% وحصة ميدي الفرنسية ٢٥% وبموجب نفس الاتفاقية تم توزيع حصص الشركة الأهلية - خط الخليج سلطنة عمان على أساس أن للمطعون ضدها

٥١% وللطاعة ٢٤% وللشركة الفرنسية ٢٥% واستنادا على ذلك أصدرت وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان الترخيص اللازم بشأن تعديل الحصص ونسب الملكية في عمان تحت رقم ٨٧/٧٢٧ وتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ من إدارة شؤون الشركات وتم التوقيع على عقد تأسيس الشركة المشتركة بين الشركات الثلاث وصادقت عليه السلطات المختصة في كل من سلطنة عمان بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٨ ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٨ ووزعت فيه الحصص حسبما أشير إليه، وبتاريخ ٨/٤/٢٠٠٣ تم التوقيع على عقد معدل بين الشركات الثلاث حلت بموجبه شركة كوكاكولا هو نسيج (الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أي سي) محل شركة ميدي الفرنسية بكافة ما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وإزاء إصرار المطعون ضدها على أن ملكيتها في الشركة تفوق ٢٤% التجأت الطاعة إلى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري حسب القضية التحكيمية رقم ٢٠٠٦/٨، وبما أن المطعون ضدها رفضت فض النزاع وديا وعدم الاعتراف بأحقيتها بنسبة ٥١% من الأرباح، أقامت هذه الدعوى ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيرا في الدعوى وأودع تقريره قضت بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٨: أولا: بإثبات أحقية الطاعة بما نسبته ٥١% من رأس مال وحقوق وموجودات أرباح الشركة الأهلية خط الخليج للتجارة العامة (الخاصة) المحدودة بالإمارات ثانيا: برفض طلب التخارج بين الشركتين؛ وقد استأنفت الطاعة هذا الحكم حسب الاستئناف رقم ٢٠٠٨/٣٢٤ - أبوظبي - كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٣٣٦، وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩ قضت برفض الاستئنافين، وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩ كما طعنت فيه المطعون ضدها بالطعن رقمي ٥٤٠، ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٩ وإذ عرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة - بغرفة مشورة - حددت جلسة لنظرها.

أولا: في الطعنين ٥٤٠، ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٩:

حيث إن حاصل ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بالصورية النسبية للعقود الرسمية لأن الشركة المشتركة بينهما حينما أنشأت عام ١٩٨٦ كانت مملوكة مناصفة فيما بينهما تم عدل عقدها عام ١٩٩١ لمواكبة قانون الشركات التجارية من وجوب أن تكون حصة المواطن لا تقل عن ٥١% ولذلك اتفق الأطراف الثلاثة على حل هذه المعضلة القانونية بالتحايل على القانون المذكور، وذلك بأن يتم عقدا ظاهرا يتماشى والقانون مع الاتفاق على أن تكون حصة كل شريك في الأرباح والموجودات بواقع ٣٧,٥٠% و ٢٥% لشركة كوكاكولا سواء ذلك عن الشركة بالإمارات أو عمان، ومن ثم فالاتفاق يعتبر تحايلا على قانون الشركات وهو ما يمكن إثبات الصورية فيه ولو كانت بعقود رسمية مسجلة وإذ خالف الحكم هذا النظر دون سند قانوني فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه ومن المقرر وفقا للمادتين ٣٦، ٣٨/٣ من قانون الإثبات والمادة ١/٣٩٤ من قانون المعاملات المدنية - أنه إذا كان العقد ثابتا بالكتابة فلا يجوز لأحد طرفيه إثبات صورته إلا طبقا للقواعد العامة في الإثبات التي توجب حسب الأحوال الإثبات بالكتابة فيما يخالف الثابت بالكتابة إلا إذا تنازل الخصم صراحة أو ضمنا عن وجوب الإثبات بالكتابة باعتبار أن الأحوال التي يجب الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام وإذا كان هناك تحايل على القانون فيجوز في هذه الحالة لمن كان التحايل موجهها ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود أما إذا لم يكن هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما إثبات الصورية إلا وفق القواعد العامة في الإثبات على النحو سالف البيان، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت بالصورية في العقود الرسمية للشركة المشتركة فيما بينهما "الشركة الأهلية - خط الخليج للتجارة العامة - الخاصة، المحدودة" وذلك تمشيا مع القانون الذي يوجب أن يكون في الشركة شريك مواطن بنسبة لا تقل عن ٥١% وإذ

الحكم رد هذا الدفاع بما لا يواجهه حين اعتبر أن توافق الاتفاق مع نص القانون دليلاً على عدم وجود تحايل عليه رغم أن الغرض من التحايل كأمر بديهي هو جعل الاتفاق الظاهر مطابقاً للقانون ويستتر الاتفاق الخفي المخالف للقانون، ولذلك يكون الحكم قد خالف هذا النظر دون سند قانوني مما يعيبه بالقصور في التسبيب، ويوجب نقضه، على أن تكون مع النقض الإحالة.

ثانياً في الطعن ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩:

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بكونها تمثل أغلبية الشركاء في الشركة - موضوع التداعي - وأثبتت ذلك بمستندات ومنها عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٨/٤/١٩٩٨ والمسجل لدى السلطات المختصة وكذا تقرير الخبير المنتدب كما أثبتت إهمال وتقصير المطعون ضدها في القيام بواجباتها في الشركة مما أدى إلى حالة من الانهيار المالي والإداري منذ عام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، وهو ما أكده الخبير في تقريره - صفحة ٢٦ إلى ٢٨ منه - وإذ الحكم رفض طلب إخراج المطعون ضدها لمجرد عدم توفرها (أي الطاعنة) على الأغلبية العددية وليس أغلبية الحصص مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه وإن كان المشرع لم يحدد بقانون الشركات ما يفيد إخراج الشريك من الشركة إلا أنه حدد أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب انقضاء الشركات بوجه عام وإذ كانت العبرة للأغلبية العددية في شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة وفق نصوص المواد ٣٧-٤٧-٦٣ من قانون الشركات رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ فإن المشرع خص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأغلبية الشركاء للحصص وليس للعدد، وبذلك تخرج عن نطاق الأغلبية العددية إلى أغلبية الحصص، ومن ثم فإن ما جاء بنص المادة ٦٧٧ من قانون المعاملات المدنية بالنسبة لفصل أي شريك أن يكون الطلب لأغلبية الشركاء، وهو نص عام في قانون المعاملات المدنية - لا

يعني الخروج عن المبدأ القانوني السائد في كل شركة والمنسجم مع طبيعتها القانونية وخصائصها، ومن ثم يتعين تفسيره في إطار القواعد العامة لكل شركة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة بإخراج المطعون ضدها من الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها لا تملك الأغلبية العددية مما حجبته عن بحث نسبة الحصص التي تملكها الطاعنة وعمّا إذا كانت تملك الأغلبية منها من عدمه وفي الحالة الأولى مدى توافر أسباب إخراج المطعون ضدها وما إذا كانت جديّة من عدمه مما يعيبه بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.